



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (حيدر نوزاد سليمان محمد المحمدي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (١١).
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من وزارة الصناعة والمعادن ، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣